١٩٥- حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان[١]، حدثنا[٢] ابن وَهبٍ، حدثنا سليمان - يَعني: ابن بلال -[٣]، حدثني العلاء بن عبد الرحمن[٤]، عن أبيهِ، عَن أبي هُريرَةَ **أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فَقال: أَرأيتَ إن جاءني رجلٌ يُريد أَخذَ مالي؟ قال: «فَلا تُعطه مالك». قال: أفرأيتَ إن قاتلَني؟ قال: «فقاتلهُ». قال: أرأيتَ إن قَتلني؟ قال: «فأنت شَهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلتُهُ؟ قال: «فهوَ في النَّار»**[٥].

=

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد تمسك به < أي بقوله: خالداً مخلداً فيها أبداً > المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة». ثم نقل كلام الترمذي السابق، ثم قال: «وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم» وقيل غير ذلك. فتح الباري (٣/٢٦٩)

أقول: ويؤيِّد ما ذهب إليه الترمذي رحمه الله حديث ثابت بن الضحاك الآتي برقم (١٩٨) وما بعده، وليس فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، والله تعالى أعلم

(١) ابن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري.

(٢) سقطت من (م) صيغة التحديث.

(٣) في (ك): «سليمان بن بلال»، وهو التيمي مولاهم المدني.

(٤) ابن يعقوب المدني، مولى الحُرَقات من جهينة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه... (١/١٢٤ ح٢٢٥) من طريق محمد بن

=